

هينە حمايە و تحسين البيئە

رقم: ١٩٨٨ في ٢٨/١١/٢٠٢١

إستناداً إلى أحكام المادة (العاشرة) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وأحكام المواد (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) و (الثالثة والأربعون) و (الخامسة والأربعون) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان -العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ إصدارنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢١**تعليمات إنذار المشاريع المخالفة و إيقافها****المادة (١):**

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذه التعليمات:

أولاً: الهيئة : هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق.

ثانياً: رئيس الهيئة : رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق.

ثالثاً: الدائرة: دائرة الشؤون الفنية أو دوائر البيئة في المحافظات والإدارات المستقلة .

رابعاً: مدير المشروع: كل شخص يتولى إدارة المشروع و الإشراف عليه بأية صفة كانت.

خامساً: التشريعات البيئية: جميع الأحكام القانونية الخاصة بحماية وتحسين البيئة سواء أكانت في

صورة تشريع عادي أم تشريع فرعي كالأنظمة والتعليمات.

سادساً: المخالفات: عدم الالتزام بالتعليمات والتسبب في تلوث البيئة.

المادة (٢):

تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم كيفية التعامل مع المشاريع والانشطة الملوثة للبيئة والمخالفة للتشريعات البيئية و سبل إزالة هذا التلوث وآثاره.

المادة (٣):

لرئيس الهيئة أو من يخوله اتخاذ الإجراءات الآتية تجاه المشاريع الملوثة للبيئة خلافاً للتعليمات:

أولاً: توجيه إنذار إلى مدير المشروع بإيقاف مصدر التلوث و إزالته أو إيقاف الإخلال بالتشريعات البيئية خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالإنذار.

ثانياً: لمدير المشروع أو من يخوله طلب تمديد المهلة المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، و لرئيس الهيئة تمديد تلك المهلة مدة (١٠) عشرة أيام أخرى متى ما ثبت لديه عدم كفاية مدة المهلة الأولى.

ثالثاً: في حالة استمرار المخالفة، لرئيس الهيئة أو من يخوله فرض الغرامة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (الثانية والأربعون) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ عن كل يوم تأخير في إزالة المخالفة بعد انقضاء المهلة المشار إليها في هذه المادة.

رابعاً: لرئيس الهيئة و بناء على توصية من مدير الدائرة المعنية إصدار قرار بإيقاف المشروع لمدة

(١٠) عشرة أيام في حالة استمراره في إحداث التلوث رغم مضي المهلة المنصوص عليها في هذه المادة أو عدم إصلاحه الإضرار أو الإمتناع عن دفع التعويض.

خامساً: لرئيس الهيئة سحب الموافقة البيئية للمشروع و غلقه في حالة استمراره في إحداث التلوث بعد استئناف نشاطه المتوقف في ضوء تقرير يتم إعداده من قبل الدائرة المعنية .

سادساً: للهيئة فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إلزام المخالف باصلاح ما تسبب فيه من أضرار للبيئة أو طلب التعويض عن تلك الأضرار أو كليهما.

المادة (٤):

لرئيس الهيئة أو من يخوله تسجيل دعوى جزائية أو مدنية-حسب الاحوال-على المشاريع والمؤسسات المخالفة للتشريعات البيئية أمام القضاء من خلال الممثل القانوني في دوائر البيئة أو القسم القانوني في الهيئة .

المادة (٥):

تلغى التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ .

المادة (٦):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

المهندس

عبد الرحمن صديق

رئيس الهيئة